



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

جريمة التزوير في قانون العقوبات العراقي

بحث تقدم به الطالب مصطفى محمد محمود

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في

القانون

بإشراف

أ. م عبد الرزاق طلال جاسم السارة

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ
الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الحج: الآية ٣٠

الاصراء

إلى من هم شمعة تضيء دربنا ... ابائنا وأمهاتنا
إلى من بهم تكتمل سعادتنا ... أخواننا وأخواتنا
إلى سندنا ورفقاء دربنا ... اصدقائنا
إلى كل من جاد لنا بالعلم ... أساتذتنا

اهدي جهدي المتواضع هذا .

الباحث

الشكر والتقدير

لأبد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الدراسية من وقفة تعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام اللذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الفه وقبل ان نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى اللذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

الى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

الى جميع اساتذتنا الافاضل ...

وأخص بالشكر والتقدير (أ.م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة) أقول له بشرك قول رسول الله ﷺ "ان الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون معلم الناس الخير"

اشكر كل من ساعدنا على اتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات لإتمام هذا البحث .

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢-١	المقدمة
٩-٣	المبحث الاول :- مفهوم التزوير
٣	المطلب الاول :- تعريف التزوير
٤	المطلب الثاني :- تعريف المحررات وانواعها
٥	الفرع الاول :- تعريف المحررات
٦	الفرع الثاني :- انواع المحررات
٧	المطلب الثالث :- تمييز التزوير عن اوضاع قانونية اخرى
١٧-١٠	المبحث الثاني :- اركان جريمة التزوير
١٠	المطلب الاول :- الركن المادي
١٠	الفرع الاول :- تغيير الحقيقة
١١	الفرع الثاني :- محل الجريمة (المحرر)
١١	الفرع الثالث :- طرق التزوير
١٥	المطلب الثاني :- الركن المعنوي
١٦	المطلب الثالث :- الضرر
٢٣-١٨	المبحث الثالث :- الاثار الجنائية المترتبة على جريمة التزوير
١٨	المطلب الاول :- عقوبة جريمة التزوير
١٨	الفرع الاول :- عقوبة تزوير المحررات الرسمية
٢٠	الفرع الثاني :- عقوبة تزوير المحررات العادية
٢٢	المطلب الثاني :- الاعفاء من العقاب
٢٥-٢٤	الخاتمة
٢٧	المراجع

المقدمة

جريمة التزوير من الجرائم الجزائية التي اخذ بها قانون العقوبات العراقي وقد اختلف الوصف الجرمي والعقاب في هذه الجريمة طبقاً لطبيعة الصك المزور وصفة الشخص القائم بالتزوير فان الجريمة تكون جنائية الوصف اذا كان المحرر المزور سنداً أو ورقة رسمية جنحيه الوصف اذا كان من الاوراق الشخصية وتبعاً لذلك فان المشرع العراقي حدد عقوبة لهذه الجريمة لما يحدث عنها من ضرر يلحق بالأشخاص والمجتمع وكذلك يؤدي الى اضطراب الثقة في التعامل لدى الافراد ويترتب على ذلك واعتبار جرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من عدوان على سلطان الدولة واعتداء على مصالح الدولة ويعد التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم التي تحدث عنها المشرع في المجتمع وتركت ورائها اثار سلبية خطيرة لتطور اساليبها وقد ادت التطورات الحديثة الى ما عده مرتكبي جرائم التزوير وتكمن هذه المساعدة في اخفاء عما يرتكبون من جرائم .

اولاً:- أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في النواحي الاتية :-

١- انه يتناول موضوعاً مهماً وهو التزوير الذي يعد من المواضيع التي تهدد سلطان الدولة وكذلك يؤدي الى زعزعة الثقة بين الافراد .

٢- انه يحدد مدى تأثير التزوير في تحديد العقوبة التي عاقب عليها المشرع العراقي.

ثانياً :- مشكلة البحث :

من الاسباب التي ادت بنا الى دراسة البحث هي :-

١- تحديد التزوير وتمييزه عما شابهه من اوضاع قانونية وهي التزييف والتقليد وشهادة الزور وكذلك استعمال المحررات المزورة .

٢- بيان مدى تأثير التزوير في تحديد العقوبة التي عاقب عليها المشرع العراقي.

ثالثاً :- أهداف البحث :

١- بيان مفهوم التزوير وكذلك بيان اركانه .

٢- بيان عقوبة التزوير .

رابعاً :- منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث اسلوب المنهج الوصفي وسوف نقوم بوصف موضوع التزوير والعقوبة المقررة قانوناً له.

خامساً :- تقسيم البحث

لذلك سنقسم البحث الى ثلاث مباحث حيث تخصص المبحث الاول :- ويقسم الى ثلاث مطالب
المطلب الاول بيان مفهوم التزوير والمطلب الثاني بيان المحررات وانواعها والمطلب الثالث
تمييز التزوير عن اوضاع قانونية اخرى ، والبحث الثاني اركان جريمة التزوير قسم الى :-
المطلب الاول الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي والمطلب الثالث الضرر ،
والمبحث الثالث الاثار الجنائية المترتبة على جريمة التزوير والذي قسم الى :- المطلب الاول
عقوبة الجريمة والمطلب الثاني حالات الاعفاء من الجريمة .

المبحث الاول

مفهوم التزوير

كل من شأنه احداث تغيير في حقيقة احد الاشياء التي تصلح عملاً لهذه الجريمة ويستوي ان يكون التزوير متقناً أو غير متقناً يكفي خداع الجمهور به^(١).

وكذلك يتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم التزوير على النحو الاتي :-

المطلب الاول

تعريف التزوير

التزوير لغةً :- تزوير اسم ، مصدر زور ، ساعده على تزوير الوثائق تزيفها ، الاتيان بوثائق غير اصلية^(٢).

التزوير اصطلاحاً :- عرف الفقهاء التزوير بانه كل تغير للحقيقة بتقرير أمر في خلاف الواقع فهو جوهره كذب بالقول والفعل او بالكتابة يعاقب عليها القانون^(٣).

وعرف التزوير بأنه تحسين الشيء ووضعه بخلاف حقيقته حتى يخيّل الى من سمعه وراه انه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق^(٤).

وعرف ايضاً بأنه تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه احداث الضرر^(٥).

وقد عرف ايضاً بأنه تغيير الحقيقة في محرر بأحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه ان يترتب عليه ضرراً للغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما اعد له^(٦).

وعرف التزوير ايضاً بأنه اظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة وذلك غشاً لغيره^(٧).

(١) احمد ابو الروس ، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ص ٤٧.

(٢) معجم المعاني العربي ، متاح على الموقع الإلكتروني www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ دخول الموقع ٢٠١٨-٣-٢ مساءً

(٣) د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات الخاص دراسة مقارنة الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٦٥ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٦٨ .

(٥) د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص ٣٧٤ .

(٦) د. حمدي رجب عطيه ، جرائم التزوير والتقليد وتزييف العملات والاختام ، مطابع الجامعة المتوفية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨ .

وقد عرف كذلك بأنه تغيير الحقيقة في محرر اذا كان من شأنه يترتب ضرراً للغير ووقع عمداً (٢).

وقد عرف ايضاً بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون اذا كان من شأنه أن يسبب ضرر ووقع بقصد الغش (٣).

وقد عرف ايضاً بأنه تغيير الحقيقة في محرر ومان من شأنه أن يسبب ضرر وتم بقصد القصد (٤).

وعرف ايضاً بأنه تغيير الحقيقة في محرر معد لإثبات حق او واقعه ذات اثار قانونية (٥).

أما التعريف القانوني للتزوير فقد عرف المشرع العراقي التزوير في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر اخر بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغيير من شأنه احداث الضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الاشخاص (٦).

المطلب الثاني

تعريف المحررات وأنواعها

يجب بيان تعريف المحررات وأنواعها وبعد ذلك سنتناول في هذا المطلب

الفرع الاول :- تعريف المحررات

الفرع الثاني :- انواع المحررات

(١) م.د عبد الفتاح سومي مجازي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٦.

(٢) د. نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٦٨ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٦٨ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٦٨ .

(٦) انظر نص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الفرع الاول

تعريف المحررات

المحررات لغةً :- هو تصوير اللفظ بحروف الهجاء ^(١).

وقد جرى العمل على تسمية الورقة المثبتة لعمل قانوني عقد أو بذلك فقد خرجت كلمة العقد عن معناها الاصلي والعمل القانوني ذاته ، العقد شيء ، وأداة اثباته أي الورقة المكتوبة شيء اخر ، فقد تكون اداة الاثبات وبضمنها المحررات باطلة أو قد يكون العمل القانوني نفسه باطلاً والمحرر المكتوب صحيحاً ^(٢).

أما المحرر اصطلاحاً فقد عرفه الفقهاء بأنه كل مسطور يتضمن كتابة مكونة من حروف ينقل بها الفكر من شخص الى اخر ^(٣).

وقد عرف ايضاً بأنه مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني ^(٤).

وقد عرف ايضاً بأنه كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكر الواقعة او تعبيراً عن ارادة من شأنه انشاء مركز قانوني وتعديله أو انهائه أو اثباته سواء اعد المحرر لذلك اساساً أو ترتب عليه هذا الاثر بقوة القانون ^(٥).

ويعرف ايضاً بأنه كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملًا لمجموعة من المعاني والافكار الصادرة عن شخص أو اشخاص معينين ^(٦).

(١) د بلاسم عدنان عبد الله التميمي ، المحررات ودورها في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠١ ، ص ٢٥ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٥ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٧ .

(٤) د. محمود نجيب حسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٦ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٧ .

(٦) د . عوض محمد ، المرجع السابق ، ١٧٤ .

الفرع الثاني

أنواع المحررات

أولاً :- المحرر الرسمي : بأنه كل ورقة يحررها الموظف أو يتدخل في تحريرها بالتأشير عليها أو ختمها أو التصديق عليها^(١).

وقد عرف المشرع العراقي المحرر الرسمي في المادة (٢٨٨) "بأن المحرر الذي يثبت فيه الموظف أو مكلف بخدمة ما تم عليه يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أي صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية اما عمل ذلك يغير من المحررات العادية"^(٢).

ولا يشترط ان تتخذ الورقة الصفة الرسمية ان تكون محررة على نموذج خاص بل العبرة بصورها من موظف عام مختص فالرسمية تتحقق بتحريرها سواء كان اساس الاختصاص قانوناً أم مرسوماً أو لائحة أو تعليمات أم طبقاً لمقتضيات العمل ويتعرف حق المحرر الرسمي على المحقق الاصيلي^(٣).

ولا يشترط لتوافر الصفة الرسمية في جريمة التزوير في الاوراق الرسمية ان يصدر هنا المحرر فعلاً من المحرر المختص بتحريره بل يكفي ان يعطي هنا المحرر المصطنع شكل المحررات الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذباً الى الموظف العام المختص للإيهام برسميتها ولو انها لم تصدر في الحقيقة عنه ويستوي ان يكون الاسم المنسوب لهذا الموظف صحيحاً أو منتحلاً ويكفي في هذا المقام أن يحتوي المحرر على ما يقيد تدخل الموظف في تحريره بما يوهم هو انه كذلك الذي باشر اجراءاته في حدود اختصاصه بحيث يتوافر له من المظهر والشكل ما يكفي لان يخدع به الناس^(٤).

ثانياً:- المحررات العادية (العرفية) : وهي كل محرر لا يعد رسمياً اذا فالمحرر العادي هو كل محرر لا تتوفر فيه صفاته المحرر الرسمي أي كل محرر لا يقوم بتحريره موظف أو مكلف

(١) جمال الدين ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤، ص ٣٨ .

(٢) ينظر نص المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) د. احمد ابو الروس ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٨١ .

بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية ونفي حدود السلطة واختصاصه أو يتدخل بإعطائه الصفة الرسمية^(١).

وقد قضت بذلك محكمة التمييز بذلك ان ورقة الشيك هي محرر عادي ولم تكن ورقة او محرر رسمي وحيث لم تظهر وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة بان ورقة الشيك قد وقعت من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة أو تدخل في تحريرها أو انشائها أو اعطائها الصفة الرسمية باي وجه من الوجوه لذلك فهي من المحررات العادية^(٢).

ويعتبر المحرر عادياً حتى ولو وصفه صاحبه كذباً بانه محرر رسمي ونسب صدوره الى موظف عام طالما ان محتوياته وصياغته تعبر بجلاء بانها لم تصدر منه او ابان ذلك الموظف خرج عن اختصاصه الذي رسمه له القانون ، ولذلك اعتبرت المحاكم ورقة عادية لا رسمية اشارة تلقوية مكتوبة مسندة الى رئيس مصلحة تتضمن الاستفسار من رؤوس له عن سبب تخلفه عن اعطاء صوته في الانتخاب^(٣).

كما يعتبر المحرر عادياً اذا اصدر من موظف عام غير مختص او لم يراع في تضمينه الاجراءات الشكلية المقررة قانوناً كذلك تعتبر محررات المصارف - البنوك غير الرسمية محررات عادية^(٤).

المطلب الثالث

تمييز التزوير عن اوضاع قانونية اخرى

يتميز التزوير عما شابهه من اوضاع قانونية ما شبهة يمكن تمييز التزوير عن اوضاع قانونية عديدة ولمعرفة هذه الاوضاع سيستلزم ذلك تناول منا يلي :-

اولاً :- تمييز التزوير عن التزيف : يقصد بالتزوير تغير الحقيقة في عمله كانت صحيحة^(٥)، أما التزيف فهو انقاص شيء من معدن العملة او طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة اخرى أكثر منها قيمة^(٦)، حيث ان وجه الشبه بين التزوير والتزيف يظهر ان كليهما محله عملة صحيحة الا ان التزيف لا يقع الا على عملة معدنية ، أما وجه الاختلاف بين التزوير والتزيف

(١) د بلاسم عدنان عبد الله التميمي ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٤١ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٤١ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٤١ .

(٥) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٢٤ .

يظهر في ان التزيف لا يرد الا على عملة معدنية ولا يتصور ان ينصب على عملة ورقية أما التزوير فانه يرد على عملة ورقية أو معدنية أو الواح^(١).

ثانياً :- تمييز التزوير عن التقليد : يقصد بالتزوير هو تغير الحقيقة في عمله كانت صحيحة^(٢)، أما التقليد فيقصد به صنع شيء كاذب أو صنع عملة تقليدية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت^(٣)، حيث يرد على عملة معدنية أو ورقية أما التقليد فهو يرد على عملة ورقية أو معدنية وهذا هو وجه الشبه أما وجه الاختلاف بين التزوير والتقليد تظهر في ان التزوير لا يقع الا على عمله صحيحة بينما التقليد هو انشاء عمله غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل^(٤).

ثالثاً :- تمييز التزوير عن الترويج : ان التزوير هو تغير الحقيقة في عمله كانت صحيحة حيث يقع على عمله معدنية أو ورقية ويكون محله دائماً عمله صحيحة في الاصل غير ان التزوير يتحقق بالتغير في الرسوم والعلامات والارقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة اكبر قيمة من العملة الصحيحة ، أما الترويج فهو وضع أو طرح العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة في التداول فطرح العملة في التداول بها بين الناس تعد جريمة قد نفذت ولو طرحها الجاني عن طريق التصديق والاحسان كما ان الترويج يتحقق دون النظر الى عدد القطع النقدية المزيفة فالعبرة بحصول الترويج نفسه حتى وان حصل بقطعة نقدية واحدة^(٥).

رابعاً :- تمييز جريمة التزوير عن جريمة استعمال المحرر المزور : تختلف جريمة التزوير عن جريمة استعمال المحرر المزور من حيث العقوبة وفي هذا ذهبت محكمة النقض الى أن "جريمة استعمال المحرر المزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة التزوير اقر لها قانوناً خاصاً وقرر لها عقوبة خاصة" وعليه لا يتوقف العقاب بشأن جريمة استعمال المحرر المزور عن عقاب التزوير وفي هذا ذهب محكمة النقض الى ان "استعمال التزوير هو جريمة منفصلة عن التزوير ولذلك يمكن محاكمة شخص عن استعمال التزوير ولو كان الحق في رفع الدعوى عن التزوير قد سقط بمضي المدة أو وفاة المتهم"^(٦).

(١) المستشار احمد عبد السلام ، التعليق على جرائم التزوير والتزييف ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٣ .

(٤) المستشار احمد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٥) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٢٥-٢٧ .

(٦) د. حمدي رجب عطيه ، جرائم التزوير والتقليد والتزييف العملات والاختام ، مطابع جامعة المتوفية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٣.

خامساً :- تمييز التزوير عن شهادة الزور : ان التزوير يشمل كل طريقة يستعملها شخص ليغش بها اخر ولكن القانون لا يعاقب على مجرد الكذب بل ترك لكل منا عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ كما انه لا يعاقب على جميع الاعمال التي يراد لها غش الغير بل تحيز منها بعض الطرق المعينة عاقب عليها نظراً لخطورتها وانما عدها يترك في عداد افعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى الزام فاعلها التعويض عن الفعل الضي نشأ منه الضرر .

ويقسم الفقه طرق التزوير التي يعاقب عليها القانون الى ثلاثة أقسام تبعاً لارتكابها بالقول وبالفعل أو الكتابة ويدخل في القسم الاول شهادة الزور واليمين الكاذب كما يدخل فيه البلاغ الكاذب اذا توفرت شروطها لان الكذب اذا لم يكن مصحوباً بسوء نية ويقصد الاخر فلا يعاقب عليه ومن هنا يتبين مدى الارتباط بين جريمة شهادة الزور وبين التزوير لكن شهادة الزور لا بد ان يسبقها حلف اليمين وفي مجلس القضاء الامر الذي لا يشترط في التزوير .

ومن هذا يتضح ان شهادة الزور تشترك مع جريمة التزوير في المحررات في ثلاثة اركان وهي تغير الحقيقة والضرر الحقيقي والقصد الجنائي ولكنها تختلف عنه في الطرق المستعملة لان التزوير يقع في محرر بطرق عينها القانون .

أما شهادة الزور تقع في اقوال يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء على شكل معين وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض بأنه ليس كل تغير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو اذا ما تعلق ببيان صادر عن طريق واحد ومن غير موظف مختص فانه لا عقاب أما اذا كان هذا البيان لا يعد او ان يكون خيراً يحتمل الصدق والكذب^(١).

(١) د. علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دار الكتب القانونية ، مصر . ٢٠٠٥ ، ص ١٠ .

المبحث الثاني

اركان جريمة التزوير

تقوم جريمة التزوير بمحررات على ركن مادي تؤدي الى تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة (١٩٦٩) كما تقوم جريمة التزوير على ركن معنوي يتخذ صورة القصد العام والخاص .

المطلب الاول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التزوير بتغيير الحقيقة في سند او وثيقة او محرر بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون .

الفرع الاول

تغيير الحقيقة

التزوير ضرب من الكدي والغش فلا يتصور وقوعه الا بإبدال الحقيقة بما يغيرها فاذا لم تغير الحقيقة بوجه من الوجوه فلا تزوير ولا عقاب كما ان يقوم بمسك يد المريض وسطر بأسفل وصية ما يفيد الغائها فهذا الشخص لا يعد مزوراً متى ثبت انه فعل ذلك كما لا يعد مغيراً للحقيقة من غيره او قلد امضاء شخص اخر على محرر بأذن صاحب الامضاء ولا يعتبر تغييراً للحقيقة من يضيق قاض الى اسباب حكمه بعد النطق بها في الجلسة اسباب جديدة تقوي صحة الحكم تغييراً يزيد لها وضوحاً ويجعلها اوفق بالغرض^(١).

كما لا يشترط تغيير الحقيقة ان يكون متقناً بحيث لا يمكن اكتشافه بل يستوي ان يكون واضحاً لا يستلزم جهداً لكشف او كان متخفياً لإتقان المزور لعملية تغيير الحقيقة^(٢)، يترتب على ذلك ان اعدام ذاتية المحرر لا يعد تزويراً كأن يحو الفاعل الكتابة التي كانت بصورة كاملة في المحرر او شطبها كلها او وقع مادة عليها بحيث تصبح غير مقروءة او غير صالحة للاجتماع بها ومن احكام التزوير ان جريمة التزوير لا تتحقق اذا حص التغيير في المحرر بعلم او بتفويض من

(١) د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الثاني ، الدار العربية للمؤسسات ، ص ٣١٧ .
(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص ٣٥ .

صاحب المحرر كما لو قام شخص بتحرير سند او ختمه او امضائه باسم الغير وبعلم او تفويض من هذا الغير ^(١).

الفرع الثاني

محل الجريمة (المحرر)

لا بد لوجود الركن المادي للتزوير ان يكون تغير الحقيقة حاصلًا في محرر سواء كان ذلك المحرر موجود من الاصل وادخل عليه تحريف يغير الحقيقة الثابتة فيه او كان المحرر قد أنشئ بقصد تغير الحقيقة لذلك فوجود المحرر شرط اساسي لتكوين جريمة التزوير ولا يغنى عنه ان يكون تغير الحقيقة قد حصل بواسطة وسائل اخرى كالعلامات والاشارات التي تستعمل احياناً للعدو ، حيث يراد بالمحرر كل مسطور تضمن علامات ينقل بها الفكر من شخص الى اخر لدى النظر اليها وكذلك يغلب ان يكون المحرر مخطوطاً بخط اليد وهذا ما اتجهت اليه فكرة الشارع على الخصوص عند وقع نصوص المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣ ولكن هذا لا يمنع من وقوع التزوير في محرر مطبوع كله او بعضه فمن يغير الحقيقة في البيانات بخط اليد في محرر مطبوع كله او بعضه حيث ان نوع المحرر لا يهم بالتزوير فيصح ان يكون عقداً او سنداً او محضراً او حكماً او دفترًا منزلياً أو خطاباً او عريضة ^(٢).

الفرع الثالث

طرق التزوير

ان طرق تغير الحقيقة هي طرق مادية ومعنوية بناءً على ذلك يكون التزوير مادياً اذا استخدمت احدى الطرق المادية ويكون التزوير معنوياً في حالة استخدام احدى الطرق المعنوية يعني ان جريمة التزوير لا تقع اذا تم الحقيقة بطريقة غير التي ذكرت في القانون ^(٣).

١- طرق التزوير المادي :-

يقصد بالتزوير المادي تغير الحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية بحيث يترك اثرًا واضحاً وشاهد والغالب حصوله بعد الفراغ من تحرير المحرر ويمكن ان يقع من كاتب المحرر او

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٢) د. احمد امين ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

غيره ولهذا يتحقق التزوير بإحدى الطرق المادية المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) عقوبات عراقي (١).

أ- وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزور او تغيير امضاء او بصمة ابهام وختم صحيح يقع التزوير بهذه الطريقة حيث يوقع الجاني على محور بإمضاء غير امضاءه او بصمة ابهام غير بصمته او ختم المحرر غير ختمه يستوي في حكم القانون أي يكون الامضاء او الختم لشخص موجود او معلوم او الشخص لا وجود له واذا تم الامضاء لشخص موجود فلا يشترط الاتقان ان يقع التزوير ولو لم يكن المزور قد احسن التقليد (٢)، كذلك لا يعد تزويراً معفياً عليه دائماً توقيع الشخص باسم مشهور به ولو كان غير اسمه الحقيقي ما لم يحصل ذلك يؤتبه ويترتب عليه ضرر وذلك لان اسم الشهرة بأخذ الحكم بالاسم الحقيقي لكن الشخص الذي يوقع باسم الشهرة وكذلك من يوقع باسمه الحقيقي قد يعد مرتكب لجريمة التزوير اذا انتحل بهذا التوقيع شخصية اخرى (٣).

ب- الحصول بطريقة المباغاة او الغش او على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته يتحقق التزوير وفق هذه الطريقة اما عن طريق المفاجئة السريعة التي لا تترك للشخص الموقع الفرصة في التفكير ليطلع على مضمون المحرر او ان يتفهمه لو قام الجاني بمباغاة المجني عليه وهو منشغلاً في مشكلة عائلية والحصول على توقيعه على سند يعيد تنازله عن صحته في عقار لمصلحة الجاني او يقع عن طريق استعمال الجاني الطرق الاحتيالية والخدع أي استعمال اساليب يغش فيها اصحاب الامضاء بالختم بحيث يقوم بالإمضاء او وقع الختم وهو يحصل حقيقة المحرر (٤).

ج- ملئ ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على البياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم وهذه الحالة تحصل عندما يحصل الجاني على الورقة الممضاة المختومة او المبصومة على بياض دون علم صاحبها ويقوم بإملائها بما يشاء ثم تصبح كأنها صادرة عن المزور عليه مثال ذلك ان يحصل الجاني على ورقة دون ان يكتب فيها أي شيء فيقوم الجاني بملئها بمعلومات تدل على ان صاحبها مدين للجاني بمبلغ معين لقاء استلامه منه بضاعة معينة وهو في الحقيقة لا وجود لأي علاقة بينهما كما تتحقق هذه الصورة عند الاخلال بالثقة التي

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٢) الاستاذ جبرائيل البناء ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ٣٣ .

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

(٤) الاستاذ جبرائيل البناء ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

منحها صاحب الختم لشريكه بان اعطاه ختمه لمضيه على اوراق خاصة بمعلومات تجارية يقومان بها كشركاء ثم يقوم الجاني (الشريك) باستخدام الختم ضد شريكه (الزور عليه) مثلاً متنازل عن حصته في بضاعة معينة او انه مدين له بمبلغ معين من النقود^(١).

د- اجراء أي تغير بالإضافة او الحذف او التغير او يغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او أي امر اخر مثبت فيه حيث تتم هذه الطريقة في المحرر الرسمي بعد اتمام تحريره وذلك بتغيير مادي ولهذه الطريقة ثلاث صور تتمثل بالصورة الاولى التغير بالإضافة أي بزيادة كلمات او ارقام على خلاف ما تم تسطيره بالمحرر ويدخل في ذلك زيادة حرف او رقم كما لو اضيفت اداة تعني الى التغير مثبت او زيادة رقم في المبلغ الثابت .

أما الصورة الثانية هي الحذف فقد حذفت بالشطب او المحو بالة وقد تم ذلك بالقطع والتزييف اذا كان المبتغى من المحرر يسمح بالاستفادة منه أما الصورة الثالثة التغير بالتحديد وذلك بحذف بيان بالمحرر واحلال غيره^(٢).

هـ- اصطناع المحرر او تقليده : الاصطناع هو انشاء محرر او مخطوط رسمي او حرفي بكامل اجراءاته على غرار اجل موجود او احداث محرر بمعنى غير مشابه للسابق ما دام المحرر في الحالتين يتضمن فقرات يترتب عليها اثار قانونية وكثيرا ما يقترب اصطناع المحرر بوضع امضاء مزور للدلالة على صدور المحرر المصطنع ممن نسب اليه هذا الامضاء ويمكن ان يتم اصطناع محرر دون اشكاله على اخطاء شخص وهو تصور يرد في تزوير المحررات الرسمية^(٣).

٢- طرق التزوير المعنوي

يقصد بالتزوير المعنوي هو الذي يحص بتغير الحقيقة عند كتابة المحرر سواء فيما يتعلق بمضمون المحرر او فيما يتعلق به من ظروف أي انه لا يقع الا من كاتب المحرر عند تحريره وذلك عندما يقوم الكاتب بتدوين بيانات مخالفة للحقيقة^(٤).

ويتحقق التزوير المعنوي بالطرق الاتية :-

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٥.

(٢) المستشار احمد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٣) المستشار عبد الفتاح سليمان ، التزوير وطرق مكافحته في العمل المصرفي ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠ .

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

أ- تغيير قرار اولي الشأن كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه ويقع التزوير بهذه الطريقة عندما يغير القائم بتحرير المحرر البيانات التي طلب منه اولو الشأن تثبيتها في المحرر فاذا طلب متقاعدون مثلاً من كاتب العدل تثبيت شروط معينة في العقد فأغلقها وثبت غيرها يعد ذلك تزويراً عن طريق تغيير اقرار اولي الشأن^(١).

ب- جعل واقعه مزورة في صورة واقعه صحيحة مع العلم بتزويرها وتشمل هذه الطريقة كل تصوير لواقعه في محرر على غير حقيقتها كأن يذكر المحقق في الاوراق التحقيقية اثناء التفتيش سلاحاً أو أي مواد اخرى ممنوعة وهو لم يجد شيئاً من ذلك^(٢).

ج- جعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعه معترف بها حيث تتمثل هذه الطريقة في اثبات اقرار شخص في واقعه في حين انه لم يقر بها من اجل ذلك لا تعتبر هذه الطريقة طريقة مستقلة وقائمة بذاتها من طرق التزوير المعنوي بل هي في الواقع محض تطبيق للطريقتين السابقتين فهي اما صورة من صور التزوير=وير بتغيير قرار اولي الشأن كان الغرض منه تحرير السندات ادراجه بها ويتحقق ذلك حين يثبت المحقق في محضر رسمي ان المتهم قد اعترف في اقواله بارتكاب واقعه يتناولها التحقيق في حين انه لم يعترف بها^(٣).

د - انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريق الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره ويعد ذلك طريقة من طرق التزوير ويتضمن ذلك صورتين :-

الصورة الاولى :- ويراد بها ان يتخذ الشخص اسم اخر ويحل محله او يتخذ صفة غير صفته ويتعامل بها على انه هو ذلك الشخص الاخر كمن يحضر اما دائرة كاتب العدل او دائرة التسجيل العقاري ويجري عقد باعتباره هو الشخص الاخر الذي انتحل اسمه او حل محله وانتحل صفته .

الصورة الثانية :- يراد بها التزوير بالترك وهو تزوير معنوي يتمثل بإغفال الشخص ما يجب اثباته في المحرر من بيانات او وقائع يجب عليه اثباتها في المحرر^(٤).

(١) واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ص ٤٢ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٤٣ .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي ، و د . فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٠٨ .

(٤) د. واثبة داود السعدي ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

ان تحقيق ماديات الجريمة لا يعني تحقق مسؤولية الجاني الجزائية عنها وانما تتحقق المسؤولية بتوافر شروط معينة كالأدراك والارادة وعناصر جريمة التزوير اذا كانت ماديات الجريمة صادرة من الجاني عن وعي وادراك واردة حرة مختارة اذ ان اهم ما تتطلبه المسؤولية الجزائية لتقريرها هو الركن المعنوي وهذا الركن اما ان يكون بصورة القصد اذا كانت الجريمة عمدية او يكون بصورة الخطأ اذا كانت الجريمة غير عمدية^(١).

والقصد العام حيث يقوم هذا القصد في جريمة التزوير على علم المدعى عليه بتحريفه للحقيقة فاذا لم يكن يعلم ان فعله مخالف للحقيقة فلا يقوم جرم التزوير ولكن يمكن ان يسأل عن اهمال في تحري الحقيقة فلا تتحقق الجريمة بالنسبة للشخص دون تاريخاً او رقماً معتمداً على ذاكرته اذا كان يجهل انها تخالف الحقيقة الامر فيما دونه^(٢).

كما يجب ان يقترن تحريف الحقيقة بعلم المدعى عليه بأن من شأن فعله احداث ضرر للغير سواء كان حالاً او محتمل الوقوع وبذلك تنتفي جريمة التزوير اذا كان المدعى عليه يجهل ان من شأن فعله احداث ضرر ولو كان بصورة احتمالية^(٣).

أما العقد الخاص يراد به انصرف العلم والارادة الى عنصر خارج ماديات الجريمة ولكن هذا العقد لا يقوم الا على اساس العقد العام وقد عبر المشرع عنه بانه انصراف ارادة الجاني الى استعمال المحرر المزور والاصلي على انه محرر صحيح وهذا يمثل العلاقة الوثيقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور فالجريمتان تعتبران مخالفات في مشروع اجرامي واحد فجريمة التزوير في حد ذاتها لا تخرج على ان تكون عملاً تحضيرياً لجريمة الاستعمال ولكن المشرع جعل كل منهما تشكل خطراً في حد ذاتها يستوجب رفعها الى مقام الجريمة والمعاقبة عليها حيث ان نية الاستعمال لا تعني ان يستعمل الجاني المحرر المزور فعلاً ولكن

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢) د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة بالعامّة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الجامعة اللبنانية ، ص ٨٨ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٨٩ .

يكفي توافر نية الاستعمال لكي يتحقق العقد الخاص بغض النظر عن البواعث والغايات التي يسعى اليها^(١).

المطلب الثالث

الضرر

لا قيام للتزوير بدون دافع ضرر عبر المشرع عن عنصر الضرر في تحريف الحقيقة في الواقع والبيانات التي يثبتها حك او مخطوطه بانه ايداع احداث ضرر مادي او اجتماعي ويبدو ان النص لا يستلزم وقوع الضرر بل يكفي ان يترتب على تحريف الحقيقة احتمالية وقوع الضرر ولا اعتبار لشخصية المتضرر سواء كان من زور السند عليه او كان شخصاً اخر وساء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً ومؤدى القاعدة السابقة ان السند اذا فقد قيمته القانونية بحيث لم يعد يقرر أي حق او مصلحة فان تحريفه لا يترتب عليه أي ضرر^(٢).

والضرر عدة انواع :-

١- الضرر المادي :- وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية اما بالانتقاص من عناصرها الايجابية كتزوير سند بإداء ذمة المدين أو الزيادة في عناصرها السلبية كتزوير سند دين على شخص ليس مديناً للجاني^(٣).

٢- الضرر الادبي :- ان الضرر الادبي هو ما يمس الانسان في عرضه او كرامته او شرفه اعتباره وهو كاف للعقاب على جريمة التزوير ويكفي لوجود الضرر الادبي ان يكون التزوير من شأنه الاضرار بذكرى شخص توفي وتحرير بلاغ كاذب ونسبه للغير فيه ضرر ادبي لهذا الغير وتزوير عقد زواج عرفي على امرأة بانها قبلت الزواج فيه ضرر ادبي للمرأة ونسبة طفل لقيط لفتاة عذراء في سجل المواليد فيه ضرر ادبي لتلك الفتاة ولا يشترط في الضرر الادبي ان يكون على درجة معينة من الجسامة وانما يكفي ان ينال المتضرر منه اذى في سمعته وكرامته وشرفه وتقدير ذلك يعود الى محكمة الموضوع التي عليها ان توازن بين وضع المجني عليه الاجتماعي وبين ما هو متعارف عليه^(٤).

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) د. علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٤) المحامي عبد الوهاب بدرة ، جرائم التزوير بالكتابة والتزوير بالقول والتزوير بالفعل ، ص ٧٤ - ٧٥ .

حيث يتوافر الضرر الادبي حين تحرير عقد زواج عرفي اثبت فيه الجاني ان فتاة معينة قد قبلت به زوجاً ووضع امضاء مزوراً باسم الفتاة مشير الى موافقتها على هذا الزواج لان عقد الزواج في هذه الحالة يسيئ الى سمعة الفتاة بغض النظر عن قيمته من الوجهة الشرعية^(١).

٣ - الضرر الاجتماعي :- وهو الضرر الذي يمس مصلحة المجتمع قد يكون وهذا الضرر قد يكون مادي كما في حالة تزوير وصل بسداد رسوم او ضرائب مستحقة للدولة او يكون هذا الضرر معنوياً كحالة العبث بورقة رسمية اذ انه يضر بثقة الناس بهذه الاوراق^(٢).

كما يتجلى الضرر الاجتماعي أكثر مما يتجلى في تزوير الاوراق الرسمية فمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الاوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر على الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته كما صدرت من الموقف الرسمي المختص بإصداره وبدون ان يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بغية من وقوعها لان هذا التغيير ينتج عنه ثمناً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ويثير عنصر الضرر في قضايا التزوير مسألتين الاولى هي احتمال وقوع ضرر والثانية هي العلم بحصول ضرر او احتمال حصوله^(٣).

(١) المحامي عبد الوهاب بدرة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق . ص ٥٣ .

(٣) المحامي عبد الوهاب بدرة ، المرجع السابق . ص ٧٥ .

المبحث الثالث

الاثار الجنائية المترتبة على جريمة التزوير

ان المشرع العراقي فرق بين جريمة تزوير المحررات الرسمية وجريمة تزوير المحررات العادية من حيث العقوبة بحيث قرر عقوبة للجريمة الاولى اشد من عقوبة الجريمة الثانية لأهمية المحررات الرسمية وخطورة المساس بها^(١).

المطلب الاول

عقوبة جريمة التزوير

تختلف عقوبة التزوير باختلاف نوع المحرر المزور فعقوبة التزوير في المحررات الرسمية هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات هذه الحالات التي ينص فيها القانون على الحكم الخاص أما عقوبة التزوير في المحررات العادية فهي في الغالب الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

الفرع الاول

عقوبة تزوير المحررات الرسمية

المحرر الرسمي حسب نص المادة (٢٨٨) هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي شأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على أي صورة او تدخل في اعطائه الصفة الرسمية^(٣).

١- عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف المختص

نصت المادة (٢٨٩) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزوير في محرر رسمي^(٤).

حيث ان التزوير في المحررات الرسمية كما يكون مادياً قد يكون معنوياً ويكون معنوياً حين يقع من الموظف المختص بتحرير المحرر بأن يثبت فيه وقت تحريره بيانات او وقائع كاذبة ويكون

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٢) د. واثية داود السعدي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٣) انظر المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٤) انظر المادة (٢٨٩) من القانون اعلاه .

التزوير مادياً جين يقع من الموظف المختص بعد الفراغ من تحرير المحرر وقد يقع عن طريق الاصطناع والغرض من التزوير المعنوي ان يقع من الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأديته وظيفته .

باعتبار ان الموظف المختص بتحرير المحرر يغير الحقيقة في اثناء تحقيقه على ان الامر يختلف حيث يكون التزوير مادياً بسبب ان هذا النوع من التزوير كما يقع من الموظف المختص بتحرير المحرر قد يقع من شخص ليس موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وفي الغالب وقوعه بعد تحرير المحرر ويغير التزوير واقعاً في محرر رسمي ولو جرى التغيير في غير البيانات التي يثبتها الموظف المختص مثل تغيير الحقيقة في عريضة دعوى ولو قبل اعلانها للخصم بطريق زيادة مبلغ الدين او قيمة الاشياء موضوع الدعوى بعد تقرير الرسم عليها^(١).

تنص المادة (٢٩٠) عقوبات على انه لا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من حمل موصفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوين محرراً من اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص اخر او بالإنفاق بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او يغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعه غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته^(٢).

ويفيد ظاهر هذا النص انه خاص بشخص غير موظف المختص وبذلك يدخل في حكم هذه المادة التزوير الذي يقع في محرر رسمي من شخص غير موظف المختص بتحريره والغرض من هذه الحالة ان الشخص الذي يسأل طبقاً لنص المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات انما هو من يحمل الموظف المختص بتحرير المحرر اثناء تحريريه على اثبات بيان او واقعة كاذبة بخصوص من شأن المستند اثباته^(٣).

حيث نص المشرع العراقي في المادة (٢٩٢) على صورة خاصة من التزوير في المحررات الرسمية التي تغير من الجرح المتواصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اي رخصة رسمية او تذكرة هوية او تصريح نقل او من زور او اصطنع محرر من هذا القبيل^(٤).

(١) د. فخري عبد الرزاق حلبى الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٤٣ .

(٢) انظر المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق حلبى الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٤) نص المادة (٢٩٢) عقوبات (يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلاث مئة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح انتقال او تصريح نقل او مرور داخل البلاد) .

ونصت المادة (٢٩٣) (يعاقب بالحبس كل من موظف او مكلف نجد منه عامة اصدر احد الاوراق في المادة (٢٩٢) مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسم كاذباً او شخصية كاذبة)^(١).

ونصت المادة (٢٩٣) ايضاً (يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة او اقوالاً غير صحيحة من الوقائع المراد اثباتها من صدرت الوثيقة على اساس هذه الاوراق^(٢)، وكل من ابدى امام السلطة المختصة او القائم بعقد الزواج يقصد ثبات بلوغ احد الزوجين السن المحدد قانوناً لتوثيق عقد الزواج او يقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي او قانوني اقوالاً غير صحيحة او حرر او قدم لاحد سن ذكر اوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاوراق).

ونصت المادة (٢٩٤) (يعافي بالعقوبة ذاتها من موظف او مكلف بخدمته عامة اصدر وثيقة المتعلقة بالوفاة او الوراثة او وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات او الاوراق التي تثبتت عليها الوثيقة او عقد الزواج)^(٣).

الفرع الثاني

عقوبة تزوير المحررات العادية

مميز المشروع بين جنايات التزوير و جنح التزوير من حيث العقوبة .

١- عقوبة جنايات التزوير

نصت المادة (٢٩٥) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس لكل من ارتكب تزوير في محرر عادي موجود أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعمال الاثبات حقوق الملكية أو يفيد ظاهر النص ان المشروع عاقب على حريمه التزوير بالسجن سبع سنوات أو بالحبس خمس سنوات وطبقاً للمادة (٢٣) عقوبات تغير

(١) انظر المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) انظر المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) انظر المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

للجريمة جنائية باعتبار العقوبة الاشد المقررة لها في القانون وهي السجن على الرغم من ان المحكمة المختصة قد تحكم بالحبس^(١).

وقد قضت محكمة التمييز بانه (اذا كانت جريمة المتهم هي تزوير في محرر عادي فأنها مشمولة في حكم المادة ٢٩٥/١ عقوبات عراضي التي يكون النظر فيها من اختصاص محكمة الجنايات وليس المادة ٤٥٦ عقوبات عراقي التي يكون النظر فيها من اختصاص محكمة الجنح). قرار رقم ٨٢ موسعة ثانيه/٨٤٠٨٤ في ١٣/٢/١٩٨٥^(٢).

٢- عقوبة جنح التزوير

نص المشروع على عقوبات معنيه في المحررات العادية :- تكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي غير ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٩٥)^(٣).

ونصت المادة (٢٩٦) عقوبات عراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامه لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلف قانونياً بأن يمسك دفاتر او اوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة فدون فيها اموراً غير صحيحة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان من نشأت ذلك خدع السلطات وإيقاعها في الغلط)^(٤).

فأن الجريمة بمقتضى هذا النص جنحه نظراً لعقوبة الحبس المفردة لها وذلك اخذ بالقاعدة العامة المادة (٣٣) عقوبات التي تحدد نوع الجريمة بالنظر لعقوبة الحبس في حاله اجتماعه مع الغرامة لها اركان هذه الجريمة هي تغيير الحقيقة في صورته تدوين امور غير صحيحة او في صورته اغفال تدوين امور صحيحة في دفاتر واوراق خاضعه لرقابة السلطات العامة وان يقع تغيير الحقيقة في دفاتر واوراق خاضعه لرقابة السلطات العامة وان يكون من شأن التغيير خدع السلطات العامة وان يكون الجاني مكلف بمسك الدفاتر^(٥).

ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٩٧) عقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامه لا تزيد على مائتين دينار كل من طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شاهدين يعلم انها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن او ولادة او مرض او عاهة او وفاة وغير ذلك مما

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الواقي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٧٤ .

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٦١ .

(٤) انظر نص المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٥) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

يتصل بمهنته فإذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او التبرر الاعفاء من خدمه عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على ثلاث مائة دينار^(١).

وقد نصت الفقرة (٢) المادة (٢٩٢) عقوبات اذا كان الطبيب او القابلة قد طلب او اقبل او اخذ عطيه او بعد الاعطاء الشهادة وكان قد اعطاها نتيجة لتوجيه او وساطة يعاقب هو ومن معه قد او اعطى او اوعد او تقدم بالتوجيه او تدخل بل واسطه بالحبس او بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

حيث ان تشديد العقوبة بمقتضى الفقرة الثانية انما هو في مقابل رشوة في صورة الطلب او الاخذ او قبول الوعد بها واذا كانت الشهادة قد اعطيت لسبب توجيه او وساطة^(٣).

ونصت الفقرة (٣) من المادة (٢٩٧) عقوبات (يعاقب بالعقوبات ذاتها حسب الاحوال كل من زور او من اصطنع بنفسه او بوساطة غيره شهادة من قبل ما ذكر في الفقرة (١)^(٤).

المطلب الثاني

الاعفاء من العقاب

نصت المادة (٣٠٣) عقوبات (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام والسندات او الطوابع او تزيف العملة او تزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الاخرين. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة. يعفى من العقوبة ايضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها.

حيث ان هذه المادة تنص الى الاعفاء في ثلاث صور هي :

الصورة الاولى :- حيث يكون الجاني قد اخبر السلطات العامة الجريمة قبل اتمامها او قبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها الاخرين وعرفها بمن يعرف منهم والغرض في

(١) انظر نص المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

الاجبار عن هذه المادة ان يكون تلقائياً اي حاصل يخفي اراده الجاني المخبر وان تكون الجريمة في مرحلة المشروع ثم ان الاخبار وفقاً لهذه الصورة يفترض حصوله في وقت سابق على الشروع في البحث عن الجناة الآخرين ولا يستفيد المخبر من الاعفاء الا اذا ادى خدمه السلطات العامة بان عرفها بمن سلهم في الجريمة على ان المقصود بالجناة الآخرين هم الذين يعرفهم الجاني المخبر ولا يلزم في هذه الصورة ان يؤدي الاخبار الى القبض على الجناة الذي شملهم (١).

اما الصورة الثانية :- تفترض ان السلطات العامة قد شرعت في البحث عن الجناة الآخرين قبل ان يتقدم المخبر بالأخبار و يقر على نفسه بالمساهمة في الجريمة الا ان المشروع لا يشترط في الاخبار يقتضى هذه الصورة ان يقع قبل اتمام الجريمة كما لا يشترط حصوله في مرحلة من مراحل الدعوى وبالتالي يصح ان يحصل في مرحلة جمع الاستدلالات ويصح ان يكون اعترافاً امام السلطات التحقيق وكل ما يتطلب القانون في هذه الصورة ان يؤدي الاقرار او الاعتراف الى تسهيل القبض على الجناة الآخرين (٢).

اما الصورة الثالثة :- يقرر المشرع الاعفاء من العقوبة لمن يرتكب جريمة من جرائم التقليد او الترويج او التزوير واذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها (٣).

(١) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٦٣ .

(٣) د. واثبة داود السعدي ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

الخاتمة

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي انتشرت بنسب متفاوتة في معظم دول العالم فان هذه الجريمة تؤدي الى تهديد وزعزعة الثقة العامة في المحررات بكلا نوعيها الرسمية والعرفية اضافة الى ذلك فأنها تخل بالاستقرار في المعدلات وسائر مظاهر الحياة القانونية وهناك العديد من الافراد في المجتمع يعتمدون على الاوراق المكتوبة لإثبات علاقتهم ومراكزهم القانونية وحقوقهم المادية وقد يلاحظ خلال هذا البحث ان طرق التزوير انحصرت في طريقتين وهي تزوير مادي وتزوير معنوي وان المشرع العراقي لم يجعل من جريمة التزوير على انها جريمة واحدة وانما هي عدد من الجرائم وان هذه الجرائم تتفاوت وتختلف من حيث العقوبة من حيث طبيعة المحرر هل هو محرر رسمي ام عرفي وعاقب المشرع على جريمة التزوير في المحررات الرسمية بعقوبة اشد من عقوبة المحررات العرفية .

اولاً :- الاستنتاجات

بعد ان انتهينا من دراسة جريمة التزوير وتبين لنا مدى خطورة هذه الجريمة خلال هذا توصلنا الى النتائج الاتية :-

١- ان جريمة التزوير من الجرائم الخطرة على سلطان الدولة وتأتي هذه الخطورة عن طريق ما تقوم به من اعتداء على مصالحها المادية وكذلك الافراط بمصالح الافراد وزعزعة الثقة العامة .

٢- نلاحظ انه لا يكفي لكي يعتبر السند مزوراً ان تكون الحقيقة قد تم تغييرها بطريقة ما ولكي يمكن اعتبار السند مزوراً يجب ان يكون التغيير حصل باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) .

ثانياً :- المقترحات

في ضوء ما توصل اليه الباحث بعد الخوض في جريمة التزوير ودراستها دراسة علمية وقانونية ان الباحث يوصي بالمقترحات

- ١- نقترح على المشرع العراقي ان تكون العقوبة اشد ان تكون اكثر من ذلك بحيث يجعل العقوبة مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة اذ انها جريمة تمس بأمن الدولة وتزعزع الثقة العامة.
- ٢- نقترح على المشرع العراقي ان لا يحصر الطرق التي يعتبر فيها الفعل تزوير فقد تقع حالات تزوير بغير الطرق المبينة فما هو الحكم في هذه الحالة؟

المصادر والمراجع

- القران الكريم

اولاً :- الكتب

- ١- د. أحمد ابو الروس ، جرائم التزوير والتزيف والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية ، المكتب الجامعي الحديثي ، الاسكندرية .
- ٢- د. أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الثاني ، الدار العربية للموسوعات .
- ٣- المستشار احمد عبد السلام ، التعليق على جرائم التزوير والتزيف ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .
- ٤- استاذ جبرائيل البناء ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٩ .
- ٥- د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ .
- ٦- د. جمال ابراهيم الحيدري ، الواقي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ٧- حمدي رجب عطية ، جرائم التزوير والتزيف للعمليات والاختام ، مطابع الجامعة المنقوية ، ٢٠٠٨ .
- ٨- م . د عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، درا الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .
- ٩- المحامي عبد الوهاب بدرة ، جرائم التزوير بالكتابة والتزوير بالعقول والتزوير بالفعل .
- ١٠- المستشار عبد الفتاح سليمان ، التزوير وطرق مكافحته في العمل المصرفي ، ٢٠١٠ .
- ١١- د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ١٢- د. علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ .

١٣- د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والاموال ، الجامعة اللبنانية .

١٤- د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .

١٥- فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد .

١٦- ماهر عبد شويش الدرة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ .

١٧- محمد نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٨٧ .

١٨- نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات في دراسة مقارنة الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .

١٩- واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٨ .

ثانياً :- الرسائل

١- د . بلاسم عدنان عبد الله التميمي ، المحررات ودورها في الاثبات الجنائي ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠١ .

ثالثاً :- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

رابعاً :- المواقع الالكترونية

١- معجم المعاني العربية ، الموقع الالكتروني

www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

دخول الموقع ٢-٣-٢٠١٨ الساعة السابعة مساءً .